

## قرار رقم ٢٠١٣/٣١

### بشأن تعديل الملحق (د) من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية الصادرة بالقرار رقم (٢٠٠٨/١٣٣)

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،  
وإلى القرار رقم (٢٠٠٨/١٣٣) بإصدار لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات  
والأجهزة الراديوية،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في إجتماعه رقم (٢٠١٣/١) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## تقرر

**المادة الأولى:** إضافة النطاقين الترددين ٣١٥٥-٣٤٠٠ كيلوهيرتز و٧٦-٧٧ جيجاهيرتز إلى قائمة  
النطاقات المعفاة من الرسوم والمبينة في الملحق (د) من لائحة تنظيم تسجيل  
واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية الصادرة بالقرار رقم (٢٠٠٨/١٣٣) المشار  
إليه.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى كل المعنيين التقيد  
بتنفيذه، كل في مجال اختصاصه.

صدر في: ٦ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ  
الموافق: ١٧ مارس ٢٠١٣م

محمد بن حمد الرمحي  
رئيس مجلس الإدارة